وسائل رضى الله عنه فى الأحوال الشخصية

فى الزواج

فى رؤية الخاطب من أراد أن يتزوج بها

إذا أراد الإنسان الزواج بآنسة أو بأرملة فإن الشرع يحثه على أن يراها ويتحدث معها .

أما رؤيتها فذلك لأن الأذواق تختلف فيما يتعلق بالجمال المرغوب فيه ، وتختلف فى القبح الذى ينفر الإنسان منه ، وقد تكون المرأة لا بأس بها فى نظر إنسان فيرضاها زوجة ، وقد لا يستريح إلى النظر إليها – هى نفسها – إنسان آخر ، فيعدل عن الزواج بها .

وحث الشرع على الرؤية لترى هى أيضاً من ستعاشره معاشرة دائمة ، إذ إنه يجوز أن لا ترى فيه مثلها الأعلى فترفضه .

وحثَّ الإسلام على الرؤية لأنه يريد للعشرة الزوجية أن تكون رباطاً مقدساً دائماً ، ومن أجل ذلك يحكم أساسها بالرؤية .

ويحكم أساسها بشىء آخر وذلك أن الرؤية شكل ومظهر ، فكان لابد من الحديث حتى يتبين الاثنان عقل كل منهما وذكاءه ، ومن أجل ذلك يحث الشرع أيضًا على الحديث مع من يريد الإنسان أن تكون شريكة حياته .

وسواء أكنا بصدد الحديث أم بصدد الرؤية فإن ذلك لا يكون فى خلوة خاصة فإن الخلوة الخاصة قد حرمها الإسلام قبل العقد .

أما إذا زادت العلاقة عن الرؤية والحديث بأن كانت اتصالا جنسيًّا أو لمساً قريباً من الاتصال الجنسى فإن ذلك محرم تحريماً مطلقاً فى نظر الإسلام ، وهو يعتبر زنى وعقوبة الزنى فى الإسلام معروفة ، ومادام لم يعقد العقد فإن كل علاقة غير الرؤية والحديث تكون محرمة .

فى نصيحة للمقدم على الزواج

قال ﷺ : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك » – أى أن زواج ذات الدين سعادة الأبد – سعادة الدنيا والآخرة – فهى بدينها تبتعد عن الحرام ، وتعين الزوج على الكسب ، وتنمى الشخصية لزوجها ، وتحقق كل ما يمكن أن يجده المرء فى نفسه من آمال .

والفتاة غير الشرعية لن يكون فى زواج المرء منها إلا هم ونصب وغم وحزن ، فساد الدنيا وفساد الدين ، تقتل المال بالتبذير ، وتهدم الحب بالعبث ، وتقضى على الدين بالفساد والهتك والفجور . . وتميت الجمال بالإسراف فى التبرج والتزين والانسياق مع الشهوات .

والحكمة من النكاح فى الإسلام أن يجد الزوج من الزوجة سكنا يطمئن إليه ، وسنداً يعتمد عليه . . ومتعة ينفس بها عن تعبه وإرهاقه .

يقول ﷺ : « خير النساء من تسرك إذا أبصرت ، وتطيعك إذا أمرت » .

ويقول سبحانه مبيناً حكمة الزواج :

(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

ولا يتحقق فى الفتاة غير الشرعية شىء من ذلك . .

ومع ذلك فإذا عقد النكاح على مثل تلك الفتاة فهو واقع ، وعلى الزوج أن يجبرها جبرًا على اتباع الشرع ، وأن يأخذها بالشدة ، ويروضها ما استطاع على ذلك . . وإلا كان مقصراً فى حق نفسه ومقصراً فى حق ربه . . وكان زواجه وبالا عليه فى الدنيا والآخرة .

فى أركان الزواج

للزواج خمسة أركان عند الشافعية : زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة تدل على التراضى والقبول .

ومن شروط النكاح أن يتمكن الشاهدان من رؤية العقد ، وأن تتوفر الشروط المطلوبة فى كلٍّ من هؤلاء .

فإذا لم يتمكن الزوج والزوجة والشاهدان من الحضور فى مجلس واحد وحاولا الاستعاضة عن ذلك بوسيلة من وسائل الاتصال كالتليفون المرئى مثلا ، وإذا اتسع مجال الرؤية فى هذا التليفون بحيث يمكن للجميع رؤية كل منهم الآخر ، ويتيسر سماع الأقوال وتبادل الآراء بين بعضهم وبعض ، كان النكاح جائزاً وواقعاً إذا عوضت الرؤية المتبادلة والأقوال المسموعة الواضحة ما يخشى من آثار بعد المكان من الافتراق وعدم التمييز .

أما إذا لم يتسع التليفون إلا لصورة فرد من الأفراد كزوج أو زوجة أو شاهد . . فإن أمكن التأكد من رؤية كل منهم للآخر وتعرفه على أقواله وأحواله بالتعاقب ، وتم النكاح على أساس من الإيجاب والقبول بين الزوج والزوجة أو وليها ، وتأكد الشاهدان كل على حدة من ذلك ،

واجتمع رأيهما عليه فإن ذلك فيما نرى جائز أيضًا .

وإذا لم يتيسر ذلك أيضًا فلا يجوز .

والمقصود من ذلك أن يتأكد أطراف النكاح كلٌّ منهم من الآخر ، وألا يحصل اختلاط أو إبهام ، وأن يقوم النكاح على أساس قوى متين .

فى حكمة الزواج

الأصل فى الزواج أن يكون بين الزوجين مودة ورحمة ، وتعاطف وتعاون ، ومعاشرة بالمعروف يقول الله تعالى : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) . فكان لزامًا على المرأة أن تطيع زوجها وتلتزم بأوامره ، وأن تكف عن كل مايغضبه ويؤذيه ، لأنه صاحب القوامة عليها ، وهو الذى يعفها عن الحرام ، ويسعى عليها وعلى أولادها ، ومخالفة أوامره وعدم إطاعته معصية لله سبحانه وتعالى لقول الرسول ﷺ : « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقة عليها » .

فالمرأة التى تسىء إلى زوجها أو تشتمه هى امرأة سيئة الخلق ، عاصية لربها بعيدة عن تعاليم الدين ، ويحبط هذا العمل السيئ حسناتها – إن كان لها حسنات – وهى بهذا العمل سيئة العشرة ، ولزوجها الأجر الكبير والثواب العظيم على تحمل إساءتها وحسن معاشرتها .

فى الألفة والمحبة بين الزوجين

إن الشرع الشريف يعمل دائمًا على دوام الألفة والمحبة وخاصة بين الزوجين ولهذا أمر الرجل عند إرادة الزواج أن ينظر إلى الوجه والكفين ، لأنهما المنظر الظاهر لجمال المرأة غالبًا ، ولأن ذلك أدعى للاطمئنان .

وأمر أن يستأذن البكر عند الرغبة فى زواجها ، حتى تعرف رغبها ، وذلك كى لاتسوء العشرة فيما بعد ، كما يشاهد ذلك كثيرًا لعدم اتخاذ ترتيب الشرع الشريف طريقًا للزواج .

نعم للوالدين أن ينصحا البنت والولد ، لأنهما أعرف بالحياة وبالناس أكثر ، ولكن ليس لهما الإكراه على الزواج فذلك جريمة وجناية كبيرة على الأولاد فليست المرأة التى تعجب الوالد تعجب ولده ، لأن الأرواح جنود مجندة : « ماتعارف منها ائتلف ، وماتناكر منها اختلف » .

ولكن لو أكره والد ولده على الزواج من امرأة لا يحبها ، وحاول الولد تعليل نفسه ومعالجتها

فى أن يحبها فلم يحظ بذلك ، وجب على الولد أن يخبر والده بذلك ورحمة الوالد كفيلة بحل المشكلة ، إما بإزالة أسباب الكراهية ، والعمل على تلاشيها ، وإما بالتفريق عند اليأس .

فإذا استبد الوالد ، وجب على ابنه أن يجعل مجلسًا عرفيًا يحكم ويدرس ويخاطب الوالد ويقنعه بتبرير الفراق والطلاق .

مع ملاحظة أن الشرع لايتهم الوالد ، لأن المفروض فيه أنه أحرص الناس على مصلحة ابنه .

ولكن فرض ذلك وشكل مجلس من أجل الزوجين واستحالة العشرة الهادئة السعيدة فلا حل لذلك إلاّ بالفراق والطلاق ، ولاشيء على الولد .

قال تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أوإعراضًا . .) (النساء ١٢٨) .

وقال تعالى : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) (النساء ٣٥) .

فى الإجبار على الزواج

الزواج عقد بين طرفين لابد فيه من رضا كل طرف وموافقته عليه ، ولايصح فيه الإجبار أو الإكراه ، ويلزم الوالد أو الولى أن يستأمر ابنته فى الزواج ويتعرف على رغبتها لقوله عليه السلام : « البكر تستأمر وإذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها » .

فمن تزوجت وهى مجبرة أو مكرهة من حقها شرعًا أن تعترض على هذا الزواج ، لما ورد من أن فتاة أتت إلى الرسول ﷺ وقالت له : « يارسول الله أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا له كارهة . فقال عليه الصلاة والسلام اذهبى فانكحى نفسك من شئت . فقالت لارغبة لى عما صنع أبى ولكن أحببت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من أمورهن شيء » .

فى التغالى فى المهور

قال الرسول ﷺ : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » .

(والباءة) تكاليف الزوجة من مأكل ومسكن . . . إلخ . إذن لم يشترط الإسلام فى الراغب فى الزواج إلا القدرة على تكاليف الأسرة الجديدة ، حتى تعيش فى كرامة وعزة ، أى إنه لم يشترط الغنى أو الثراء العريض .

إن المهر أوجبه الإسلام لمصلحة المرأة نفسها ، وصونًا لكرامتها ، وعزة لنفسها ، فلا يصح أن يكون عائقًا عن الزواج أو مرهقًا للزوج .

وقد قال عليه الصلاة والسلام عن المهر لشخص أراد الزواج:« التمس ولو خاتمًا من حديد » .

فإذا كان خاتم الحديد يصلح مهرًا للزوجة فالمغالاة فى المهر ليست من سنّة الإسلام .

والمهر الفادح عائق للزواج ، فهو عائق بذلك للغرض الأصلى من الزواج ، وهو عفة الفتى والفتاة ، محافظة على الطهر للفرد وللمجتمع .

ويقول ﷺ « أقلهن مهرًا أعظمهن بركة » .

والإسلام وإن لم يضع حدًّا أعلى للمهر ، فإن السنة المطهرة دعت إلى تيسير المهر وتيسير الزواج والحض عليه – عند الاستطاعة – بكل وسيلة ممكنة ، وكان الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ يتزوجون ، ومهر الزوجة أن يعلمها آيات من القرآن الكريم .

يقول عليه السلام لرجل أراد الزواج:« تزوجها على مامعك من القرآن » فتعليم بعض آيات كان هو المهر .

فمن الواجب عدم المغالاة فى المهر ، وأن ييسر الأب لبناته الزواج بكل السبل إذا وجد الزوج الصالح حتى نحافظ على شبابنا وفتياتنا من الانحراف ، والحكمة كل الحكمة إنما هو فى النصيحة الشريفة التى قالها رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلاّ تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير »

إن هذه النصيحة من جوامع كلمه ﷺ وهى من الدرر الغالية التى يجب أن تكون شعار كل أب فى موضوع الزواج .

ونحن خالفنا تعاليم الإسلام وتيسيره للزواج ، وحثه على التقلل من المهر وإباحة الزواج مع تأجيل المهر ، فصرنا إلى الفتنة والفساد الكبير ، ولاحول ولاقوة إلا بالله .

فى التوكيل فى الزواج

الزواج عقد من العقود التى يجوز التوكيل فيها بشرط أن يكون الوكيل من أهل العقود الذين تصح عبارتهم .

وعلى هذا يجوز للابن أن يوكل والده فى عقد زواجه ويضيف الأب العقد إلى ابنه ، لأنه

الأصيل فيه والوالد ماهو إلا سفير معبر عن رأى ابنه فقط ، ويكون قبوله الزواج لابنه وعقده له كعقد الابن سواء بسواء .

وهذا التوكيل يجوز سواء أكان الابن غائبًا أم كان حاضرًا ، وفى ذلك تيسير كبير لأمور الزواج فى حالة غيبة الموكل .

فى نكاح المحرمات

قال تعالى : (ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلاّ ماقد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلا . حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حُجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ماقد سلف ، إنّ الله كان غفورًا رحيمًا . والمحصنات من النساء إلاّ ماملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) . .

وروى الإمام البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة » .

قال القرطبى : فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الرضاع بلبن ولده منها .

وروى البخارى عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن تجمع المرأة على عمتها أو خالتها — قال الشافعى : تحريم الجمع بين المذكورين هو قول من لقيته ممن لااختلاف بينهم فى ذلك .

وباستقراء هذه الأوامر الصريحة والتحديدات القاطعة فيما يتصل بتحديد المحارم لانجد امرأة العم أو الخال داخلة فيهن . فليس إحداهما من المحرمات بالقرآن أو السنة ، بشرط أن تكون خالية من الموانع كزواج أو عدة من زوج ، وزواج بأختها أو بنت أختها ، أو بنت أخيها ، ونحو ذلك .

فزوجة الخال داخلة فى قوله تعالى عند ذكر المحرمات من النساء : (وأحل لكم ما وراء ذلك) . . ولم يرد فى السنة ما يحرمها . .

فى الشروط الواجب توافرها فى المرأة التى يعقد عليها

يشترط فى المرأة التى يعقد عليها عقد الزواج أن تكون خالية من الموانع الشرعية ، ومن الموانع الشرعية أن تكون فى عدة زوج آخر ، أو حاملا ، فمن عقد على امرأة لا يعلم حقيقة أمرها ثم

اكتشف بعد ذلك أنها حامل فالعقد عليها باطل ويجب فسخه ، لأنها عند العقد لم تكن خالية من الموانع الشرعية ، والحمل شاهد على ذلك ، وهذا الحمل إن كان شرعيًّا ، أى إن كان الحمل من زوج كان قد تزوجها فإن العقد يقع فى أثناء العدة فيكون باطلا ، أما إن كان الحمل ليس شرعيًّا فإنه فضلا عن الحمل باعتباره مانعاً فإنها فعلت ما يتنافى وحياة الطهر والفضيلة ، ويقتضى فى أعراف المؤمنين الصادقين الانفصال دون تشهير أو محاولة لإثارة ضجة أو فضيحة ، وفى كلتا الحالتين يفسخ العقد .

فى الولاية فى الزواج

أصل الحديث قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما . . والسلطان ولى من لا ولى له » .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم عن عائشة ، ورواه الإمام الشافعى أيضاً فيما نقله الربيع .

والمراد بالسلطان هنا الحاكم أو من ينوب عنه ، وهو عند الشافعية فى المرتبة الأخيرة من مراتب الأولياء ، حيث يبدأ الأولياء فى النكاح على الترتيب الآتى :

الأب ثم أبوه ثم أبوه ثم أبوه ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب ، ثم تنتقل الولاية إلى الحاكم عند فقد الأولياء من النسب .

وهذا الترتيب عند الشافعية بين الأولياء شرط لابد منه ، ولا تنتقل الولاية من الولى الأقرب إلى الولى الأبعد إلا فى أحوال يمكن إجمالها فى عدم توفر شروط الولاية فيه لصغر أو جنون أو فسق أو سفه ونحو ذلك .

وينتقل حق مباشرة الزواج للسلطان بالولاية العامة فى أمور منها :

الإحرام بالنسك ، فإذا كان الولى محرماً امتنع من مباشرة العقد ، وانتقلت الولاية للسلطان دون غيره من ولى أبعد . .

ومنها أن يغيب الولى الأقرب مسافة قصر ولم يوكل عنه وكيلا .

ومنها أن يكون الولى محبوساً حبساً يمنع من مباشرة العقد .

ويعتبر السلطان عند الشافعية ولياً غير مجبر ، يختص بتزويج الكبيرة العاقلة البالغة بإذنها ورضاها ، فإن كانت بكراً بالغاً فرضاها يعرف بسكوتها عند الاستئذان ما لم تقم قرينة على عدم رضاها كصياح ونحوه ، وهذا بالنسبة لرأيها فى الزوج .

أما فى المهر فلابد من رضاها صريحاً إذا كان دون مهر المثل – وقال بعض الشافعية لابد فى الرضا عن الزوج من تصريح البكر ولا يكفى سكوتها بالنسبة للولى غير المجبر .

ولا يجوز له أن يزوج الصغيرة العاقلة بحال . . فإن كانت يتيمة لا أب لها صح له تزويجها بشرطين : أن تبلغ – وأن تحتاج إلى النفقة والخدمة ، بحيث لا تندفع حاجتها بغير الزواج .

والسفير نائب عن الحاكم الذى يتبعه ، ويصح له أن يزوج المرأة الموجودة تحت ولاية بلد إسلامى آخر إذا لم يكن أبوها أو أحد من أوليائها المجبرين موجوداً معها .

فى العقد الشرعى

العقد الشرعى الذى يكتب عن طريق المأذون أو الذى يسجل فى المحكمة على الطريقة المعروفة فى أغلب البلاد الإسلامية عملية توثيق . . المقصود بها إثبات الزواج كتابة ، والرجوع إلى هذه الكتابة عند النزاع . .

وليس هذا التوثيق من شرط العقد . . أو من شروط صحة الزواج .

ولم يكن هذا التوثيق قائماً فى عهود الإسلام الأولى – وكان العقد القائم على الإيجاب والقبول هو الصورة الوحيدة من صور الزواج .

ولكن المشاكل والاختلافات ، والنزاع والشقاق ، والتنصل من مسئوليات النكاح وما إلى ذلك دفع الحكومات إلى اشتراط توثيق العقد ، وإلا صار الزواج غير معترف به رسمياً من المحاكم أو الحكومة . .

ومن هنا وجب مراعاة هذا التسجيل للرجوع إليه عند الاختلاف .

فإذا كانت حكومتهم تشترط فى الاعتراف بالنكاح توثيقه بعقد شرعى مكتوب من المحكمة فإن الزواج بدون هذا العقد لا يعتبر رسمياً ، وإن كان من ناحية الشرع – ما دام قد استوفى الشروط – مقبولا .

وإذا لم تشترط حكومتهم ذلك صح الزواج ولا شىء فيه ، وليس من شك فى أن الإسلام يعتبر كل ما يحفظ الأعراض ويدعم الحقوق مطلباً من مطالبه ، ومقصداً من مقاصده التى راعى

بها إصلاح نظام الحياة . ومن أجل ذلك ننصح بتسجيل العقد وإعلان الزواج والشهادة بصورة لا يتأتى فيها الإنكار أو التنصل من المسئولية .

هل الزواج العرفى يوجب ما يوجبه الزواج الرسمى ؟

إننا لا نحبذ الزواج العرفى ، فإن فى الزواج الرسمى ما يغنى ، وأبواب الزواج الرسمى مفتحة ، فلا حاجة إذن للزواج العرفى ، وعلى كل حال إذا استكمل الزواج العرفى شروط الزواج فى الإسلام فإنه يوجب شرعاً ما يوجبه الزواج العادى من نفقة والتزام بمقتضيات الزوجية ، وإذا ما حصل الانفصال فإنه يوجب العدة والنفقة بحسب القواعد المتبعة .

وهذه الشروط :

الشهود : وهذا الشرط أعلنه ابن عباس رضى الله عنه ، ولا مخالف له من الصحابة كما يقول صاحب كتاب بداية المجتهد .

ولقد أوصى رسول الله ﷺ بإعلان الزواج فيما رواه أبو داود ، بل إن رسول الله ﷺ كان يوصى بالوليمة فى الزواج . .

وأقل درجات الإعلان الإشهاد ، ولا يقل الشهود عن رجلين أو رجل وامرأتين ، فإن كان الشهود رجلا وامرأة فقط أو امرأتين فقط فإن النكاح يكون فاسداً . .

فعن ابن الزبير المكى قال : إن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ولا أجيزه . .

وهناك شروط أخرى غير الشهود وهى :

الصداق : (أى المهر) .

لقد قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله تعالى : (فآتوهن أجورهن) .

وقال ابن يزيد : النحلة فى كلام العرب الواجب ، يقول :

لا تنكحها إلا بشىء واجب لها ، وليس ينبغى لأحد بعد النبى ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ولا ينبغى أن يكون تسميته الصداق كذباً بغير حق ، ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيباً ، فإن طابت نفسها به بعد تسميته أو عن شىء منه فليأكل حلالا طيباً وذلك لقول الله تعالى :

(فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) . فإذا توفر فى الزواج العرفى الشهود والصداق فإنه يكون زواجاً شرعيًّا يلزم الزوج بكل ما أمر به الشرع وإن لم يسجل عند المأذون .

أما إذا لم يتوفر فيه ذلك فإنه لا يكون زواجاً شرعيًّا .

فى السن الشرعى للزواج

لم يشترط الإسلام للزواج سنًّا معينة ، ولقد ترك تحديد السن إلى التقاليد المستقيمة ، والعرف السليم ، دون أن يبطل العقد فى أى سن كان ، ودون أن يحرمه فى أية مرحلة من مراحل العمر .

ولكن الإسلام مع ذلك حرم الضرر الذى يلحقه شخص بآخر متعمداً .

والقاعدة الإسلامية العامة الشاملة هى : لا ضرر ولا ضرار .

وبحسب هذه القاعدة يحرم تزويج البنت الصغيرة فى السن إذا ألحق ذلك بها ضرراً دون أن يبطل ذلك العقد ، ويصح تزويج البنت التى لم تبلغ الخامسة عشرة ، من الناحية الشرعية سواء أكان والدها حيًّا أم ميتاً .

بيد أن العرف السليم ، والأوضاع المستقيمة ، التى لا يأباها الشرع ، ترى أن حكمة الزواج تتمثل فى أمور منها :

١ – عفة النفس وصونها عن الإثم بالنسبة للفتى والفتاة .

٢ – قيام الزوجة على تدبير شئون المنزل الداخلية .

٣ – ومنها إنجاب الذرية والقيام على تربيتها تربية تجعل منها لبنات صالحة فى بناء المجتمع .

وكل ذلك بل بعض ذلك لا يتأتى أبداً حينما تكون الفتاة فى سن صغيرة .

وقد حددت المجتمعات الناهضة سن الزواج بست عشرة سنة وهى سن مناسبة .

فى الكفاءة فى الزواج

يجب فى الإسلام على والد البنت أو ولى أمرها أن يتخير لها الزوج الصالح الكفء ، وهذه الكفاءة مردها إلى الدين والصلاح والتقوى ، فقد ألغى الإسلام الفروق بين الناس فى الجنس ، وجعل مرد القرب من الله إلى التقوى ، فقال سبحانه : (يأيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم) .

وقد روى أبو داود عن الزهرى فى سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ أمر بنى بياضة أن

يزوجوا أبا هند امرأة منهم . فقالوا لرسول الله ﷺ : أنزوج بناتنا مواليا ؟ يرون أن ذلك غير مستساغ فنزلت الآية الكريمة تبين أن درجة القرب من الله إنما هى بالتقوى ، وقد قال الله سبحانه (أتقاكم) ولم يقل أكثركم مالا ، ولا جاهاً ، ولاأحسنكم صورة ، ولا غير ذلك من الأمور التى تفنى وتزول . ويقول صلوات الله عليه وسلامه : « لا فضل لعربى على عجمى إلاّ بالتقوى »

من كل ذلك نعلم أن مرد الكفاءة إلى التقوى . وأنه إذا تقدم الكفء لخطبة فتاة فليس لولى الأمر — بحسب الإسلام — أن يرده .

فى العصمة فى يد المرأة

إذا اشترطت المرأة فى عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها فلها ذلك ، ولكن ذلك لا ينفى أن يكون للرجل حق الانفصال عنها بالطلاق ، وإنما يكون هناك مساواة بينهما فى وقوع الانفصال ، إذا أحب .

فى نكاح المرأة وهى فى العدة من رجل آخر

لا يجوز نكاح المرأة وهى فى العدة من رجل آخر . . وعدة الحامل حتى تضع حملها . قال تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

ولا يصح النكاح إذا وقع فى العدة .

وعلى ذلك فعقد الزواج الذى يدخل به الرجل على هذه المرأة الحامل غير مستوف لشروطه . وهو عقد غير صحيح .

فقال مالك والأوزاعى والليث : يفرق بينهما ولا تحل له أبداً .

قال أبو حنيفة والشافعى والثورى فيمن دخل على امرأة فى عدتها كما هو الأمر هنا : « يفرق بينهما ، وإذا انقضت العدة فلا بأس فى تزويجه إياها مرة أخرى . . وعلى كل فلها الصداق بما استحل منها . . » .

ولكن لمن ينسب الولد

الراجح عدم تأثير مائه فى نسب الولد — وانتساب الولد إلى والده الأصلى .

ونخلص من ذلك إلى أن هذه المرأة آثمة بهذا الزواج ، على الزوج مفارقتها حتى تنقضى العدة — فإذا انقضت العدة تقدم إليها بمهر جديد وعقد جديد ، وعلى القول بأنها تحل له ولا تحرم

عليه بهذا النكاح ، وهو ما نرجحه ، ولا تأثير لهذا الزواج الباطل فى نسب الولد إلى أبيه الأصلى . .

فى آداب الزواج

يقول الله تعالى فى موضع الامتنان والتفضل ، وفى موضع إظهار آياته وحكمته السارية فى الكون : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

وما من ريب فى أن الزواج من سنن الإسلام ، ولقد كان الصحابة رضى الله عنهم يعرضون بناتهم وقريباتهم على الصالحين الأكفاء دون مغالاة فى مهر أو تكلف أيًّا كان ، وهذا هو طريق الرشاد . أما وقوف الأب أو ولى الأمر عقبة فى سبيل زواج ابنته أو إحدى قريباته ، وامتناعه عن إتمام ذلك عند وجود الكفء ، فإنه حرام ، ومن فعل ذلك كان آثماً من الوجهة الدينية ، وكان آثماً من الوجهة الخلقية ، ذلك أن الزواج أغض للبصر ، وأصون للعرض ، وهو قانون الفطرة ، فإذا منع الوالد ابنته من الزواج تعسفاً فى إمكان الإخوة التحايل على أن يتم الزواج دون حاجة إلى موافقة الأب ، ويكفى أن توكل الأخت أخاها أمام اثنين من الشهود فى تزويجها .

أما خضوع الرجل لزوجته خضوعاً يخالف فيه آداب الدين والإنسانية فإنه ليس من الدين ، وليس من الرجولة . .

فى احترام أهل الزوج

يطالب الإسلام الزوجات باحترام أهل أزواجهن ، ومعاملتهم بالحسنى .

وتختلف أساليب المعاملة بأخلاق البيئات . . فإذا كان مثل هذا النداء فيه استهانة بأهل الزوج ، أو تحقير لهم فهو حرام وإساءة أدب ، وقد قال تعالى :

(يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن) .

وفى الحديث الصحيح : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه . بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم .

ويتأكد هذا الحق بتلك الصلة الوثيقة صلة المصاهرة .

وإن كان مثل هذا النداء على وجه التخفف والتلطف ورفع الكلفة فلا شيء فيه مع من هم فى سنهن أو فى مرتبتهن أما مع الكبار فلابد أن يكون مسبوقاً بما يشعر بالاحترام .

وقد جعل الإسلام زوجة الابن كالابنة فى تحريم نكاحها ، وجعلها بالنسبة إلى الأب كالمحرمات من النسب ، قال تعالى فى ذكر المحرمات من النساء :

(وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم).

على مثل هؤلاء الزوجات أن يراعين آداب الإسلام العالية ، وإرشاداته السامية ، رفعاً لمستوى الأخلاق ، وتحسيناً لمظهر الأسرة .

فى طاعة المرأة لزوجها

طاعة المرأة لزوجها واجبة ، وامتثالها لأمره حث عليه الإسلام ورغب فيه ، ولا تملك أن تحرم زوجها على نفسها ، فإن العصمة بيده هو الذى يملك مفارقتها أو تحريمها على نفسه .

فإذا حرمت المرأة زوجها على نفسها فمعنى ذلك أنها أرادت هجرانه والابتعاد عنه وهو معصية .

وتحريم الحلال كما يقول الفقهاء يمين : فكأنها فى هذه الحالة قد حلفت أن لا تكلمه أو تعاشره . وهذا معصية لله .

والرسول ﷺ يقول : « من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » .

فوجب على هذه الزوجة أن تحنث فى هذا اليمين وترجع إلى مكالمة زوجها واستماع كلامه وامتثال طاعته ، ووجب عليها كذلك كفارة اليمين ، وهى كما ورد فى القرآن : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم) .

فى حكم تعدد الزوجات

حكم تعدد الزوجات « فى الإسلام » جائز بشرط أن يعدل بينهن فى الطعام والشراب والمبيت وما إلى ذلك – وأن يستطيع القيام بحقوق الزوجات .

قال تعالى : (وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث

ورباع ، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة) .

أى أن تعدد الزوجات جائز فيكون للرجل زوجة أو زوجتان أو ثلاث أو أربع نسوة ، ولا تصح الزيادة على ذلك . وقد فرق الرسول ﷺ بين الرجل وزوجاته الأكثر من أربع عند إسلامه .

وكان الكثيرون من السلف الصالح يجمع أحدهم عن طريق الزواج بين اثنين أو ثلاث أو أربع .

وفى مصر قليل ممن يجمعون بين زوجتين ، ومن النادر جداً أن نجد فى مصر من يجمع بين ثلاث زوجات ولا نكاد نجد من هو متزوج بأربع .

وعلى كل حال فإن الحكم الشرعى لا يتوقف على عمل المسلمين به .

ويجب أن يكون مستقراً فى الأذهان أن تعدد الزوجات جائز بشروطه المعروفة وأنه ليس بواجب . .

فى وجوب العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات واجب لقوله تعالى :

(فإن خفتم ألاّ تَعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) .

ولما ثبت من أنه ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بينهن . وهذا العدل مقيد بحضورهما عنده . فإذا كانت إحداهما فى مستشفى فلا بأس من الإقامة عند الأخرى ، فقد كان الرسول ﷺ يأخذ إحدى زوجاته فى السفر ويترك الأخريات ، ولم يكن يدع المكوث عندها فى حصة الأخريات ، فالعدل بينهما مقيد بما إذا لم تمنع منه موانع غير مقصودة .

ولو استأذن الزوج زوجته المريضة فى ذلك لكان جبراً لخاطرها وأرضى لربه ، ومع ذلك فله أن يبيت عند الأخرى دون أن يستأذن المريضة .

فى حكم رجل متزوج من زوجتين ويفرق بينهما فى المعاملة

العدل فى الإسلام له مكانة كبيرة ، والمقسطون – العادلون – على منابر من نور يوم القيامة ، وقد مقت الله الظلم وحرمه على عباده ، يقول سبحانه وتعالى فى حديث قدسى : « ياعبادى ، إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » .

وحكم الرجل المتزوج من زوجتين ويفرق بينهما فى المعاملة أنه سيلقى جزاءه من الله تعالى معجلا أو مؤجلا ، يقول رسول الله ﷺ ما معناه : « من تزوج من اثنتين ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وإحدى شقيه ساقط ».

والعدل بين الزوجات إنما يكون فى النفقة اليومية التى تتصل بالمأكل والمشرب ، وتتصل بالملابس والفراش ، ويكون فى السكن ، ويكون فى البيت ، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى كل ذلك ، وأوجب على كل من لم يستطع العدل فى هذه الأمور أن يكتفى بواحدة ، فقال تعالى : (وإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة) .

أما القلب فإن الإنسان لا يستطيع السيطرة عليه فيما يتعلق بحبه وكرهه ، لأن الإنسان لا يملك ذلك ، ومن أجل ذلك لا يدخل الحب القلبى فيما يتعلق بالعدالة بين الزوجات ، ومع ذلك فيمكن الإنسان أن يدارى ، وأن يجامل ، وأن لا يظهر بغضاً لطرف وحبًّا سافراً لطرف آخر .

فى الزواج من الأمة

يقول الله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم) .

يؤخذ من هذه الآية أنه يجوز التزوج بالأمة – ولكن هذا الجواز أو هذه الإباحة من الشرع مشروطة بشروط ، وقد بين القرآن بعض هذه الشروط فقال سبحانه : فى سورة النساء فى الآية رقم ٢٥ : (ومن لم يستطع منكم طَوْلا أن ينكح المحصنات المؤمنات ، فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) . والطَّوْل هو القدرة على تزوج الحرة ، والآية تنص صراحة على أن إباحة الزواج بالأمة إنما تكون عند العجز عجزاً تامًّا عن الزواج بالحرة .

وقد تبين أئمتنا الفقهاء رضى الله عنهم أن الزواج بالأمة مشروط بشرطين :

الشرط الأول : العجز عن الزواج بحرة .

الشرط الثانى : أن يخشى الرجل على نفسه الوقوع فى الزنى .

ومن هذا نتبين رأى الإسلام فى هذا الموضوع . .

فى من يريد طلاق زوجته لمرضه

ليس مرض الزوج من الأسباب التى توجب عليه أن يطلق زوجته . . وقد تجد زوجة المريض التى أنجبت منه أولاداً شيئاً من راحة الضمير ، ومن الشعور بلذة التضحية . .

– وللتضحية لذة – حينما توطن النفس على تخصيص حياتها لرعاية أولادها والعطف على زوجها الذى لم يُسئ إليها صحيحاً سليماً ، والذى سيعرف لها جميل عنايتها وهو مريض .

وأمر الطلاق إذن فى هذه الحالة ليس مرده إلى واجب دينى ، وإنما مرده إلى رغبة الزوجة نفسها وإلى ضمير الزوج بالنسبة لها . .

فإذا رغبت الزوجة فى استمرار الحياة فليحمد الزوجُ الله ويحمد زوجته على موقفها الكريم ، أما إذا رغبت فى الطلاق فليسرحها سراحاً جميلاً معتذراً عنها فى نفسه ، راضياً بقضاء الله ، صابراً عليه ، محتسباً له . .

والله لا يضيع أجر الصابرين ، وأن الله مع الصابرين . .

هل يجوز الزواج ممن لا دين لها ؟

يقول الله تعالى : (ولا تَنكِحوا المشركات حتى يؤمنَّ ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تُنْكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) .

وقد حرم الله نكاح المشركات لبطلان عقيدتهن بطلاناً تامًّا فيؤثر على الذرية ، إذ تخرج مشركة متأثرة بالأم ، وكذلك الحكم فى المرأة التى لا دين لها ، فإن الأبناء منها ينشئون متأثرين بها فينشئون غير متدينين .

أما الكتابيات فإن الإسلام يبيح الزواج منهن ، يقول الله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم ، وطعامكم حِلٌّ لهم ، والمحصناتُ من المؤمنات والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن مُحصِنين غير مسافحين ولا مُتخذى أخدان) .

والجو الإسلامى كله يدل على أن زواج المسلم لا يجوز إلاّ من مسلمة ، وهذا هو الأولى ، ويصح عند الضرورة أن يكون من كتابية ، أما المشركة والتى لا دين لها فلا يجوز الزواج منها .

فى جواز تزوج المسلم ممن كان يعاشرها معاشرة الأزواج

يجوز للمسلم أن يتزوج ممن كان يعاشرها معاشرة الأزواج سواء كان له منها ولد أو لم يكن ، وذلك هو الغالب على أولئك الذين تزل أقدامهم ويقعون بتلك الفاحشة قال تعالى : (الزانى لا ينكح إلاّ زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلاّ زان أو مشرك) .

وقيل المراد بالآية السالفة أن الزانى لا يأتى هذه الفاحشة إلاّ مع زانية أو مشركة ، والزانية لا تأتيها إلاّ مع زان أو مشرك ، وهذه الفاحشة حرام على المؤمنين رجالا ونساءً ، ومفهوم هذا التنفير من تلك الفاحشة وبيان أنها ليست سبيلا للمؤمنين ، بل لا ينبغى أن تخطر ببال المسلم ، قوله تعالى : (ولا تقربوا الزّنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

ويفهم من هذا أن إتيان الزانى الزانية بطريق العقد والشرع عليها صحيح إذا استوفى شروط صحة العقد من خلو الرحم من ماء لغيره قد يتكون منه مولود ربما نسب إليه ، وليس فى الحقيقة له .

إذن يجوز للرجل الذى عاشر امرأة معاشرة حراماً مدة طويلة أن يعقد على تلك المرأة وأن يتزوجها من غير أن تعتد منه لأن ماء الزنى لا حرمة له ، غاية ما فى الأمر أنه يسن له أن لا يعقد عليها حتى تنقضى مدة ، ليتبين فيها له إن كانت حاملة منه بطريق الزنى ليتميز بذلك ولده الشرعى منها الذى يصح نسبته إليه ويرثه بعد وفاته من الولد الذى أتى بطريق السفاح ولا تصح نسبته إليه ولا يرث .

فى تحديد النسل وعلاقته بالزواج

إذا كانت المرأة تعانى آلاماً عند الوضع لا تطيقها وتتضرر منها وتخاف على نفسها من الهلاك وذلك بتقرير طبيب مسلم حاذق فلها أن تحدد نسلها لهذا السبب ، لأن المحافظة على حياتها وعلى صحتها أولى من النسل وأحق لأنها حياة متحققة ولها منافعها ، فلا تتعرض للأخطار فى سبيل حمل قد ينزل حيًّا أو ميتاً .

ولا شىء فى ذلك عليها من ناحية الشرع ، والإسلام يبيح لها ذلك .

فى ثمرة الزواج

إن ثمرة الزواج الأصلية هى النسل والإنجاب وهو الذى امتن الله سبحانه وتعالى به على عباده فى قوله :

(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات) .

ومن حق الزوج على زوجته أن تحقق له نعمة البنوة ليسعد بأن يكون أبًا ويرى امتداد حياته وذكراه فى ابنه .

ومن حق الزوجة لذلك أن تشعر بنعمة الأمومة التى تدعوها إليها فطرتها وطبيعتها .

هذا إذا كان فى الزوجين صلاحية الإنجاب .

أما إذا كانت الزوجة لا تنجب فلزوجها أن يتزوج بأخرى طلباً للذرية والنسل مع وجوب إحسان معاشرة زوجته الأولى وأداء حقها كاملا ، إلا إذا رغبت هى فى الطلاق ورضى أن يطلقها فلها ذلك برضاهما .

فى حكم المسلم الذى يضرب زوجته

يقول الله تعالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إنّ الله كان عليًّا كبيراً) .

وهذه الآية تبين مدى حرص الإسلام على بقاء الصلة الزوجية ، وأن لا يكون الانفصال نتيجة لخلاف ولو كان يسيراً .

لقد بين الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية القواعد التى تتبع ، وذلك أنه إذا نشزت المرأة أى عصت وساءت عشرتها وترفعت عن الطاعة ، يقال فى اللغة « نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها : استعصت عليه ، وارتفعت عليه ، وأبغضته ، وخرجت عن طاعته » .

إذا فعلت ذلك فإنه سبحانه وتعالى يبين أن العلاج لذلك ليس هو الطلاق ، وإنما هو فى درجته الأولى النصيحة والوعظ ، يقول سبحانه : (فعظوهن) أى بينوا لهن سوء أفعالهن ، والنتيجة السيئة التى تترتب على ذلك ، وأن ذلك خلاف القواعد المرغبة فى الدين الذى أوجب

حق الزوج على الزوجة ، وحرم عليها معصيته ، فإن استمرت الزوجة فى عصيانها وإساءتها لزوجها فإن المرحلة الثانية فى العلاج هى هجرها فى المضجع .

يقول الله تعالى : (واهجروهن فى المضاجع) .

أى فى النوم والصلة الجنسية ، والكلام أيضاً ، فإذا لم يفد ذلك بعد تأتى المرحلة الثالثة قبل الانفصال وهو أن يضربها ضرباً غير شديد ولا شاق ، ولقد سأل أحد الصحابة رسول الله ﷺ قال : يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طَعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت .

كل هذا من أجل عدم الانفصال فى الزوجية ، وكل ذلك علاج لسوء العشرة بين الزوجين ، ومع ذلك فإن الإسلام يوصى دائماً بالنساء ، وفى حجة الوداع يقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » ويختم الله سبحانه وتعالى بقوله : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً) .

وعلى هذا فإن الضرب الخفيف يأتى بعد استنفاد مراحل العلاج الأخرى ، وكل ذلك حرصاً على دوام العلاقة الزوجية ، وليس على الزوج من إثم إذا التزم قواعد الدين فى ذلك ، أما الزوجة التى لا تلقى إلا الظلم من زوجها والإهانة والضرب ظلماً وعدواناً فلها أن تطلب الطلاق من زوجها والانفصال عنه ، وزوجها يكون مخالفاً لرسول الله ﷺ الذى قال : « استوصوا بالنساء خيراً » .

فى الواجب على الزوج بالنسبة لزوجته

إن الواجب على الزوج الذى ينشد السعادة الزوجية ، ويفوز برضا الله تعالى يوم القيامة أن يحسن إلى زوجته ، ويعطيها حقها كاملا غير منقوص من نفقة ومئونة وكسوة ، عن طيب نفس ، ولين من القول . وهو مسئول عن ذلك وآثم فى تقصيره .

ففى الحديث الذى رواه ابن حبان فى صحيحه والنسائى عن أنس مرفوعاً قال رسول الله ﷺ : إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته .

وإن من واجب الزوج أيضاً أن يقوم بتعليم زوجته ، قال أهل العلم :

« ومتى كان الرجل قائماً بتعليم ما يجب لزوجته ، امتنع عليها الخروج لسؤال العلماء ، وكذا إن ناب عنها فى السؤال وعرفها الجواب ، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل واجب عليها

ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها ، ومهما أهملت المرأة حكماً من الأحكام الواجبة ، ولم يعلمها الرجل إياه شاركها فى الإثم ، وصدق الله العظيم إذ يقول :

(يأيها الذين آمنوا قُوا أنفسكم وأهليكم ناراً) .

فالزوج مكلف بتعليم زوجته جميع ذلك .

. فى الفرق بين زواج المتعة والزواج الشرعى غير الموثق

الفرق بين زواج المتعة والزواج الشرعى هو أن زواج المتعة موقوت بأجل ، والزواج الشرعى زواج نهائى غير مؤقت بوقت ، وقد أحل الله تبارك وتعالى الزواج الشرعى لأنه الزواج الذى كان منذ كان رسول الله ﷺ ولم يزل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وليست شرعيته بمانعة من ترتب آثاره عليه ما استوفى شروط الزواج الموثق من وجود ولى الأمر وشاهدى العدل ، أما زواج المتعة فإنه زواج مؤقت بوقت ، وقد كان حلالا فى بدء الإسلام ثم حرمه الله تبارك وتعالى على لسان رسول الله ﷺ زمن خيبر . ثم أحله فى غزوة الفتح ثم حرمه بعد ذلك واستمر التحريم إلى أن توفى رسول الله ﷺ . وقول الله تبارك وتعالى :

(والذين هم لفروجهم حافظون ، إلاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) .

يدل على حل الزواج الشرعى وحرمة نكاح المتعة .

فى زوج سافر وترك زوجته لمدة سنتين وبعد عودته وجد أن قاضياً قد حكم بطلاق الزوجة ، فهل يصح مثل هذا الحكم ؟

الزواج عقد يقصد منه سكن كل من الزوجين إلى الآخر وتمتعه وإيناسه به ، فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة لا تحتملها عادة فخشية وقوع الفتنة للزوجة من أجل هذا الغياب أجازت بعض المذاهب طلب التفريق للضرر ، ويقوم بهذا التفريق القاضى رفعاً للضرر عن الزوجة .

والغياب المجيز للتفريق هو الذى يكون بغير عذر مقبول ، أما إذا كان بعذر مقبول فلا تفريق ، لأنه لا يقصد بذلك الأذى .

وهذا هو مذهب مالك وأحمد ، لأن المرأة قد تقع فى جريمة دينية بإهمالها وتركها تعيش من غير عشير يؤنسها « ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » .

وقد جعل الإمام أحمد أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق بعدها ستة أشهر ، لأن عمر رضى الله عنه كان لا يجعل الجند يغيبون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر .

ومذهب مالك قدر فى رأى له سنة وبهذا أخذ القانون .

مادة ١٢ : إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بُعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .

والحالة التى فى السؤال : أن الزوج غاب سنتين فتطليق القاضى عليه زوجته صحيح ، ولا اعتراض عليه .

فى الدخول الخاطئ

هذا الدخول الخاطئ لجهل كل من العريس والعروس بصاحبه – يعتبر كل منهما معذوراً فيما ينتج عنه من الجماع . . . إذا ظن كل واحد منهما أنه مع من تزوج .

وعلى ذلك فإذا ما تبين الخطأ . . . توقف كل من الزوجين عن مقاربة من دخل عليها خطأ حتى تستبرئ أى تمر فترة العدة . . وهى ثلاثة قُروء .

فإن لم يظهر حمل حلت كل منهما من هذا الوطء وأصبحت بالخيار . إما أن تعود إلى صاحب العقد . . . وإما أن تستمر مع من دخلت عليه ولها صداق المثل ، ويعوض صاحب العقد الأصلى عما بذل من صداق .

وإن ظهر حمل . . استمرت العدة إلى حين الولادة ، وينتسب الولد إلى أبيه الذى دخل على أمه . . . وبعد الولادة : لها الخيار فى أن تستمر مع أبى الولد ولها صداق المثل – أو تعود إلى زوجها الذى عقد عليها .

هذا ومن الواجب على كل مسلم أن يتثبت ممن يريد مباشرتها ويتحقق من أنها زوجته ، وذلك الواجب أيضاً على كل مسلمة فعليها أن تتثبت ممن يحاول الاتصال بها ، ومثل هذه المسألة فى كتب الفقه افتراض بعيد عن واقع الحياة افترضه العلماء سعياً لحصر المسائل الممكنة الحدوث كما يتصورها عقل الإنسان وموقف الدين منها .

فى هل تعتد الزوجة بعد وفاة زوجها مباشرة ، أم تبدأ العدة من يوم الجمعة ؟

عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين الوفاة مباشرة لقول الله تعالى :

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . . فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) .

وعلى هذا جرى العمل منذ نزلت الآية الكريمة إلى وقتنا هذا . .

وهذه العدة التى أشارت إليها الآية الكريمة هى :

« للتى لم تكن حاملا حال وفاة زوجها » .

أما مَن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقول الله تبارك وتعالى :

(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) .

والقول بأن العدة تبدأ من يوم الجمعة لا أصل له .

فى عدة الوفاة

يقول الله سبحانه وتعالى :

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير) .

فالزوجة التى يتوفى عنها زوجها تعتد عدة الوفاة وهى أربعة أشهر وعشراً بمقتضى هذه الآية ، ولا فرق فى ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها لعموم الآية ، وكذلك لها الحق فى الميراث من زوجها المتوفى .

روى الإمام أحمد أن ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ، فترددوا إليه مراراً فى ذلك فقال أقول فيها برأيى فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه .

لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعى فقال : « سمعت رسول الله ﷺ قضى به فى بروع بنت واثق » ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً .

فى الزوجات الصالحات فى الدنيا يكن مع أزواجهن فى الجنة

إذا مات الرجل على الإسلام وكانت زوجته مسلمة ودخلا الجنة فإن زوجته تكون له فى الجنة ، وإن تعددت الزوجات فهن زوجاته أيضاً لا فرق بين الأولى وغيرها ، وستنزع الغيرة منهن فى الجنة ، لأن الجنة دار صفاء لاكدر فيها كما قال تعالى :

(ونزعنا ما فى صدورهم من غلٍّ إخواناً على سُرر متقابلين . لا يمسهم فيها نصب وما هم منها بِمُخْرَجِين)

وإذا كانت المرأة قد تزوجت برجلين فإنها تكون زوجة لمن ماتت وهى على ذمته ، فهو زوجها الأخير الذى سيكون زوجاً لها فى الآخرة . وذلك أنها ماتت وهى فى عصمته ، فهى زوجته عند موتها ، ولو كان هو الذى مات قبلها فإنها ترثه وتستمر منتسبة إليه مادامت لم تتزوج غيره .

فى الحامل تنتهى عدتها بالوضع ، فهل يكون الأمر كذلك إذا وضعت بعد وفاة زوجها بيومين أو ثلاثة أيام . . وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لها أن تتزوج رجلا آخر؟

يقول الله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير) .

ويؤخذ من الآية أن التى يتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وهذا حكم عام فى جميع الزوجات إلا الزوجة التى توفى عنها زوجها وهى حامل ، فإن عدتها بوضع الحمل ، لعموم قوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ولو لم تمكث سوى لحظة ، وبهذا تكون قد انقضت عدتها وحل لها أن تتزوج رجلا آخر بعد أن تطهر من نفاسها .

أخرج الصحيحان أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها سعد بن خولة وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته بليال فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها :

ما لى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح ؟ والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر .

قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى .

فى الحكمة من عدة المتوفى عنها زوجها

الحكمة فى أن الله عز وجل جعل عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، إنها المدة التى تزول فى نهايتها عادة آلام فراق الزوج ، فجعلت عدة للحرة تلبس فيها ثياب الحداد التى تناسب ما يتنابها من آلام لموت زوجها الذى عاشرته بالزواج فكان سكناً لها ، وكانت سكناً له ، وقد ربط الله بينهما برباط المودة والرحمة ، حتى إذا ما انتهت هذه الآلام بانتهاء تلك المدة ، أصبحت تصلح لأن تكون زوجة لزوج آخر ، لا تنغص عيشته ، بما كان يتنابها من آلام وفاة الزوج الأول .

وليس المراد براءة الرحم بعدة الوفاة ، وإنما المراد الحداد ، لأن براءة الرحم علمت قبل ذلك بعدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض ، وثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض .

وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، فإن فرحها بمولودها يخفف عنها من آلام وفاة زوجها ، وإذا خفت الآلام وعلم بالولادة براءة رحمها إن قصرت مدة الحمل – فإنها وهذه حالتها تصلح للزواج مرة أخرى .

أما طول مدة الحمل ولو زادت عن أربعة أشهر وعشراً فذلك لأن بها من زوجها ما يمنعها من أن تكون فراشاً لغيره ، ومادامت هذه حالتها ، فإنها تظل فى عدة وفاة زوجها الأول إلى وضع حملها .

هل يجوز لرجل طلق زوجته أن يتزوج أختها ؟

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالزواج ، فرسم له طرقاً مشروعة ، وحدد له حدوداً لا يجوز لإنسان أن يتجاوز حماها ، ولا أن يضل طريقها نحوه .

من هذه الطرق ، وتلكم الحدود أن الإسلام حرم على الإنسان الجمع بين الأختين فى مسألة الزواج فى عقد واحد وحالة واحدة ، وجعل الجمع بينهما من الأمور التى حرمها الشارع الحكيم ، بحيث لا يصح لمسلم مهما عظم أمره إباحة هذا الجمع : (وأن تجمعوا بين الأختين) بهذا النص القرآنى الكريم ، نهى الله سبحانه أن يجمع الإنسان بين الأختين فى حالة واحدة

من العقد والعشرة وغير ذلك مما تقتضيه مصالح الزواج ، ولكن بالنسبة لمن طلق زوجته ، ثم أراد أن يتزوج بأختها فالواقع أن شأن هذا الأمر واضح ظاهر لا خفاء فيه .

لا دليل يمنعه ، ولا نص يحرمه ، حيث إنه لم يكن جمع بين الأختين ، وإنما هو المقصود والمعنى فى قوله سبحانه : (إلا ما قد سلف).

أى كما لا يجوز الجمع بين الأختين . بنص الآية التى تضمنت – التحريم والنهى – وهى (وأن تجمعوا بين الأختين) .

فقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأخت زوجته المطلقة بعد طلاق الأولى وانقضاء عدتها ، وذلك بنص الآية الكريمة : التى اعتبرت ذلك الأمر أنه قد سلف ولم يكن جمع بين الأختين : (وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف).

فى جواز أن يتزوج الإنسان بزوجة شقيق أبيه

نعم يجوز للإنسان أن يتزوج بزوجة شقيق أبيه ، ويجوز له أيضاً أن يتزوج بزوجة شقيقه (أخيه) مادامت موانع الزواج كالرضاع منفية .

أما جواز الزواج بهما فلأنهما ليستا من المحارم اللاتى ذكرهن الله فى قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة . . .) .

واللاتى ذكرهن النبى ، ﷺ فى قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

فى المعاشرة الجنسية دون عقد شرعى

إن المعاشرة الجنسية دون عقد شرعى لا تسمى زواجاً ، وإنما هى معاشرة يحرمها الله ورسوله ، لا تبيحها شريعة ، ولا يعترف بها قانون .

ومن اجتمع بامرأة دون عقد شرعى وظل كذلك حتى أنجبت له أطفالا تعتبر حياته معها حياة سفاح ، يطبق عليها ما يطبق على حياة السفاح من أحكام .

فيكون الأولا أولاد سفاح ، ولا قيمة لنسبتهم إلى أبيهم ، حيث لا يعتبر الإسلام السفاح سبباً فى إقامة حكم شرعى وصلة نسب بين الوالد ومن وُلد له ، بل إن ماء السفاح هدر وما ينتج من الأولاد يعتبر لقيطاً ، حكمه كحكم اللقيط ، يرعاه أهل الخير وترعاه الدولة ، أو يرعاه من تسبب

فيه إن أفلت من العقاب . . . وعليهما إشهار زواجهما شرعاً ليتسنى لهما العيش فى ظل حياة كريمة فى نظر الإسلام وليخرجا من الزنى الواقعان فيه باستمرار وعلى الدوام .

فى الشبهة فى الزنى

من زفت إليه غير زوجته وقيل له هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وإن لم يقل له هذه زوجتك أو وجد على فراشه امرأة ظنها المدعوة أو اشتبه ذلك لعماه يعتقدها زوجته فلا حد عليه ، وبه قال الشافعى . وحكى عن أبى حنيفة أن عليه الحد .

لا يجب الحد بالوطء فى نكاح مختلف فى صحته :

كنكاح المتعة ، والنكاح بلا ولى ، والتحليل ، والنكاح بغير شهود ، ونكاح الأخت فى عدة أختها ، والخامسة فى عدة الرابعة ، والبائن ونكاح المجوسية .

لا يجب الحد على من لم يعلم بتحريم الزنى ، فإن ادعى الجهل بالتحريم وكان يحتمل أن يجهله كحديث عهد بإسلام ، أو ناشئ ببادية . لأنه يجوز أن يكون صادقاً ، وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك لم يقبل

وكذلك إن ادعى الجهل بفساد نكاح باطل قبل قوله ، لأنه علم قبل قول المدعى الجهل بتحريم النكاح فى العدة

لا يجب الحد على مكرهة على الزنى

وأما الرجل إذا أكره على الزنى فلا يحد أيضاً على أصح الأقوال .

إذا تزوج ذات محرم من نسب أو رضاع فوطئها فعليه الحد فى قول أكثر أهل العلم ، وقال أبو حنيفة والنووى لا حد عليه .

كل عقد أجمع على بطلانه – كنكاح الخامسة أو مزوجة أو معتدة ، أو نكاح المطلقة ثلاثاً – إذا وطئ فيه عالماً بالتحريم فهو زنى موجب للحد المشروع فيه قبل العقد . وهو قول الشافعى . وقال أبو حنيفة لا حد فيه .

فى زواج المسيحى بمسلمة

من شروط النكاح أن يكون الزوج مسلماً ، فلا يجوز زواج المسيحى بمسلمة ، ولا ينعقد هذا الزواج إذا وقع ويجب فسخه .

وإذا أسلم مسيحى وتزوج مسلمة ثم رجع إلى المسيحية فرق بينه وبين زوجته ومنع الأب ابنته منه دون طلاق كما فعل الرسول ﷺ بالكافرين .

وقد فرق الرسول ﷺ بين ابنته زينب وزوجها أبى العاص بن الربيع ، ثم ردها إليه حين أسلم .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن) .

وقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) .

فمثل هذا الزواج لا يقع شرعاً ، ويجوز لأى مسلم أن ينكحها ولو مع الكافر الذى تزوجها – بشرط أن يستبرئها أى أن يتوقف عن جماعها فترة العدة .

وعلى هذا الوالد – إذا لم يفرق بين بنته وزوجها الذى ارتد عن الإسلام – إثم مخالفة الدين وإيذاء بنته ، والخروج على ما يجب التمسك به من عزة الإسلام وحرمة المسلمين .

لماذا يمنع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم ؟

يمنع الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم كى لا يكون لغير المسلم ولاية على مسلمة فيقرها على فعل ما لا يتفق وتعاليم دينها ، أو يزين لها ذلك .

وقد حصر الله ولاية المؤمن له حل جلاله ولرسوله وللمؤمنين دون سواهم ، فقال تبارك وتعالى : (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) .

وقال عز من قائل : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) .

ولما كان الزواج يجعل للزوج ولاية على زوجته بحكم الشرائع والطبائع إذ إن رغبة الزوجة فى

الغالب تابعة لرغبة الزوج ونابعة من إرادته ، وكانت الزوجة المثالية تعمل دائماً على راحة زوجها بتوفير كل ما يرضيه كى تحظى بإقباله عليها وتعيش معه عيشة مرضية – لما كانت حال الزوجة مع زوجها كذلك – إلاّ ما شذ ويخشى على المسلمة أن تبدل دينها أو تفرط فى شىء منه تبعاً لرغبة زوجها غير المسلم – منعت من الزواج لذلك حفاظاً على دينها وعليها من إلحاق الضرر بها ، لما يرى من مخالفتها له فى عقيدتها التى تناقض عقيدته ، أو حفاظاً على الذرية التى يخشى من تبلبل أفكارها بين كل من الزوجين .

فى الأحوال الشخصية ومجلس الشعب

(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) .

من آن لآخر يثار فى المجتمع الإسلامى قانون الأحوال الشخصية ، ويختلف الكُتّاب تبعاً لأهوائهم . فبعضهم يستجيب للنص القرآنى لا يريد به بديلا ، وبعضهم يأخذ فى محاولة الالتواء بالنص ليقربه مما يجرى العمل به فى الغرب ، أو ليقربه من أهوائه التى ينحرف بها تلبية لرغبة منحرفة أو لهوى جامح .

ولكنك إذا سألت الجميع فإنهم يقولون لك نحن مع الوحى ومع الرأى الإسلامى . ولا يمكنهم أن يقولوا غير ذلك حتى لا يثيروا الرأى العام عليهم . وأحب أن أقول :

إن النتيجة الحتمية التى ينتهى إليها كل باحث مخلص : ينتهى إليها تاريخيًّا ، وينتهى إليها إسلاميًّا ، أمران بديهيان ، وهما من البداهة بحيث لا يمارى فيهما من كان فى قلبه حبة خردل من إيمان .

أما أولها : فإن الطلاق بيد الرجل : يوقعه حينما يشاء لحكمة يراها لا قيد عليه فى ذلك ولا تحديد ، ذلك هو الأمر الذى سار عليه التشريع الإسلامى منذ أن نشأ التشريع الإسلامى . وهو الأمر الذى يلجأ إليه الغرب الآن حتى فى إيطاليا نفسها .

فإذا كان الغرب قد أخذ بمبدأ الطلاق وبالتالى فى التقرب إلى الإسلام فهل نحاول نحن الابتعاد عن الإسلام للتقرب من الغرب القديم فى الوقت الذى يتخلى فيه الغرب عن مبادئه القديمة ؟

إنك مهما حاولت ، حتى ولو متعسفاً ، فلن تجد مناصاً من القول بأن الطلاق بيد الرجل يوقعه متى شاء حسب حكمة يراها . على أنه من المباح الجائز أن تشترط المرأة عند العقد أن يكون لها حق تطليق نفسها إذا أضيرت ، فيكون الطلاق بيدها توقعه حينما ترى أن مصلحتها تقتضى ذلك .

وعن الطلاق يقول المستشرق الفرنسى « إتيين دينيه » :

« وهل أشد من الحكم على زوجين شابين لم يستطيعا لبعضهما صبراً وقد خاب ظنهما فى الزواج ، ولم يدركا السعادة التى طلباها من وراء ذلك . .

هل أشد من الحكم عليهما بأن يخلدا يقضيان بقية أيامهما فى عذاب ونكد وشقاء ؟

كذلك إذا كان أحدهما عاقرا ؟

أوكان غير كفء لزميله ؟

هل يحرم الآخر من أن يبنى لنفسه بآخر ، وأن يقيم له عائلة من جديد ؟

هذا ما يقوله مستشرق غربى » .

ويقول الله تعالى : (الطلاق مرتان : فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) .

أما عن تعدد الزوجات فإنه من الواضح أن الإسلام يبيحه : ذلك واضح نصًّا ، وذلك واضح من الوجهة التاريخية ، إن ذلك أيضاً بدهى ، ومهما حاول ذوو الأهواء فإنه لا يمكن للدارس إلا أن يقول :

إن التعدد مباح فى الإسلام ، فعله الخلفاء الراشدون ، وفعله الصحابة كبارهم وصغارهم ، وفعله التابعون ، وتابعو التابعين ، قرناً بعد قرن ، والقرآن الكريم ينص عليه ، والأحاديث الشريفة تدل عليه ، ثم إن الوضع الاجتماعى يوجبه ، وربما يدهش بعض الناس لقولنا : إن الوضع الاجتماعى يوجبه ونحن فى ذلك نورد أموراً :

١ – فى أحد الأقطار منع زعيم القطر تعدد الزوجات : وحصلت حادثة أمام سمعه وبصره ، هذه الحادثة تتلخص فى أن شخصاً من الأشخاص متزوج ، وعنده أولاد من زوجته ، ثم أصبحت زوجته هذه فى وضع غير صالح من الناحية الجنسية ، فكان هو بين أمرين :

إما أن يزنى ، وإما أن يتزوج ولكن التعدد ممنوع ، فماذا يصنع ؟

إن امرأته الأولى ليست مسئولة عما حدث لها ، هذا قضاء الله بالنسبة لها ، فما ذنبها لتطلق ؟ ولمَ يطلقها ؟

إنها لم تسىء إليه ، لم يطلق ، وإنما ذهب وعقد عقداً شرعيًّا ، على امرأة وتزوجها بحسب الشرع ، وأسكنها فى مسكن ، وكان يذهب إليها ويبيت عندها وبلغ عنه أنه تزوج امرأة أخرى ، والقانون لا يتساهل ، وذهبت الشرطة وضبطوه متلبساً بالجريمة ، جريمة الزواج بامرأة أخرى ، وأتى به للتحقيق ، وقالوا له :

هل تزوجت امرأة أخرى ؟ فقال . . كلا . .

فقيل له : ولكنك كنت عندها .

قال : نعم .

وتنفق عليها ؟ قال : نعم .

قالوا : وقد استأجرت لها هذا المسكن ؟

قال : نعم .

قالوا : وتبيت عندها ؟

قال : وأبيت عندها .

قالوا : ماذا تكون إذن ؟

قال : إنها عشيقة .

فقالوا له : اذهب لا ملام عليك ، لا لوم عليك .

حرّموها زوجة بالفعل والتحقيق ، تحقيق البوليس ، وأباحوها عشيقة وخدينة .

٢ – ويأتى أيضاً فيما يتعلق بالتعدد أن «إتيين دينيه» مستشرق فرنسى كان قد ذهب إلى الجزائر ، فى عهد الفرنسيين – وهو فرنسى – وأقام فى الجزائر فى بلدة اسمها « بو سعادة » استراح إلى الجو ، واستراح إلى الناس ، واستراح إلى الخلق ، وكلها أغرته : الجو ، الطبيعة ، الصحراء ، الناس ، كلها أغرته بأن يقيم فى الجزائر فأقام .

أقام فى عهدين : عهد كان فيه عدم التعدد ، أو الدعوة إلى عدم التعدد ، أو الإقلال من التعدد .

فلاحظ ثلاث ملاحظات ، كتبها باللغة الفرنسية فى أحد الكتب ، كتب يقول :

حينما مُنع التعدد والطلاق ، وجدت ظواهر لم تكن موجودة ، أيام إباحة التعدد والطلاق .

ما هى هذه الظواهر ؟ ما هذه الظواهر التى وجدت عند مانع التعدد ؟

الأمر الأول : كثرة العوانس ، هذا أمر .

الأمر الثانى : كثرة اللقطاء .

الأمر الثالث : كثرة الأمراض السرية .

هذه المسائل الثلاثة ، حدثت بعد أن مُنع التعدد ، وبعد أن منع الطلاق ، وليس معنى إباحة التعدد أنه مفروض ، وليس معنى ذلك أنه لابد من التعدد .

كلا ، وأنتم تعلمون أنه مع إباحة التعدد الآن فى القاهرة فإنه لا يزيد عن نصف فى الألف ،

إن هذا النصف فى الألف من الناس فقط هو الذى يعدد الزوجات ، إنه يعدد الزوجات إلى اثنتين . .

أما الثلاث والأربع فلا وجود له . . وهكذا الأمر ، نعنى : يكاد يكون التعدد – مع إباحته – معدوماً .

ولكن من الوجهة النظرية وفى حالات الندرة ، وفى حالات الحاجة لو فرضنا أن شخصاً من الأشخاص ، فإما أن يتزوج ، وإما أن ينحرف ، يباح له الزواج .

هذا رأى الكاتب الفرنسى الذى يقول ، ويشاهد ، بالتعداد وبالتجربة ما حدث ، وما كان . .

ثم ماذا : ألم يتزوج الخلفاء الأربع كل منهم بأكثر من واحدة ؟ والحسن ؟ والحسين ؟ وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ؟ وكلهم : مثنى وثلاث ورباع ؟

* * *

وبعد فإن مما يشبه اليقين عندنا : أن لا ينساق مجلس الشعب وراء أهواء تنحرف بالإسلام . إنه لا قيود على الطلاق إلاّ من ضمير المسلم ، ولا قيود على التعدد إلا من ضمير المسلم . .

(ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) .

فى الطلاق

فى حكمة مشروعية الطلاق

إن حكمة مشروعية الطلاق دفع الضرر الذى يلحق الزوجين ، فإن الحياة الزوجية قد تفسد بينهما ، فحينئذ يصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وإضرار بإلزام الزوج النفقة والسكن ، وإمساك المرأة مع سوء العشرة ووقوع الخصومة والشحناء من غير فائدة . لذلك أباح الشارع الطلاق لإزالة النكاح لتزول المفسدة الحاصلة من النكاح .

قال تعالى : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

وقد أجمع العلماء المجتهدون من أمة سيدنا محمد ﷺ ، على أن الطلاق جائز دفعاً للضرر الذى يعود على الزوجين : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) .

وقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، كما جاء فى سؤال السائل : « أبغض الحلال إلى

الله الطلاق » لا يستلزم أن يكون الطلاق مكروهاً كراهية أصولية ، بل إنه يعنى : أن أقرب الحلال للبغض الطلاق .

فالمباح لا يبغض بالفعل ، لكنه قد يقرب له إذا خالف الأَوْلَى ، والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى[١] .

وكون الطلاق مبغوضاً لا يقتضى أن يترتب عليه لازم المكروه الشرعى ، إلا إذا كان مكروهاً بالمعنى المصطلح عليه ، ولا يلزم أن يكون مكروهاً بالمعنى المصطلح عليه من حيث وصفه بالبغض ، لكنه يكون كذلك إذ لم يصفه بالإباحة ، لكنه وصفه بها وغاية ما فيه أنه مبغوض إليه سبحانه وتعالى ، ولم يترتب عليه مارتب عليه المكروه[٢] .

وبعد فيقول الإمام أحمد – رضى الله عنه – فى طلاق المرأة غير العفيفة :

« لا ينبغى له إمساكها ، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ، ولا يأمن فسادها لفراشه ، وإلحاقها به ولداً ليس هو منه ، ولا بأس بعضلها فى هذه الحال ، والتضييق عليها ، لتفتدى منه ، قال الله تعالى :

(ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة) .

فى الطلاق وتعدد الزوجات

إن الدين اتباع ، ولا رأى لإنسان فيما أتى به الدين ، والطلاق حق وتعدد الزوجات حق ، وكل من قال بغير ذلك فهو منحرف . . .

إن أمور الدين لا تؤخذ بالرأى ، وإلا لكانت الفلسفة تكفى عن الوحى ، والفلسفة تنظم أمور المجتمع ، ومبادئ اتصال الإنسان بأخيه الإنسان ، وتزكية الإنسان لنفسه ، تنظم كل ذلك على أساس بشرى فردى ، ومنذ بدأت الفلسفة وهى مختلفة . .

وكان سبب اختلافها أنها تنبع عن الإنسان باعتباره فرداً ، ولو ترك أمر تنظيم المجتمع إلى الإنسان لحدث الاختلاف والاضطراب .

وقد أتى الوحى بتنظيم المجتمع ، تنظيمه من ناحية الفرد فى نفسه ، وتنظيمه من ناحية صلة الأفراد بالحاكم . والدين اتباع ، ولا رأى لإنسان فيما أتى به الدين ، وإذا اختلفنا فى شىء من

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٦١ .

(٢) فتح القدير جـ ٢ ص ٢٢ .

النصوص فإننا نرد أمر الاختلاف إلى عمل الرسول ﷺ ، وإلى عمل الصحابة ومسلكهم ، والله سبحانه وتعالى يقول : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) .

والآن نتساءل عن عمل الرسول ﷺ والصحابة فيما يتعلق بتعدد الزوجات ، وفيما يتعلق بالطلاق ؟

إن الله سبحانه وتعالى قد بين فى كتابه العزيز أن للإنسان أن يتزوج فى إطار العدد الذى ذكره ، وهو أربع ، وعلى أساس منهاج الإباحة فعلت الصحابة وتزوج بعضهم واحدة ، وتزوج بعضهم أكثر من واحدة ، وسار النسق على هذا الوضع ، إلى أن أصبح المسلمون يشعرون بمركب النقص بالنسبة للغرب المسيحى ، فأخذوا يتحدثون فى همس منذ عشرات السنين ولا يجرءون على التصريح ، لأن الشعوب الإسلامية كانت قوية والإيمان كان عميقاً ، ثم أخذ الهمس ينتشر ويقوى شيئاً فشيئاً ، إلى أن أصبح إعلاناً صريحاً فى الصحف والمجلات وفى غير ذلك من الدوائر ، وكل ذلك لا يتفق مع الدين فى شىء ، فالدين فيما يتعلق بتعدد الزوجات قولا وسلوكاً إنما هو الإباحة المطلقة فى هذه الحدود التى حددها الله سبحانه وتعالى . وكل محاولة فيما يتعلق بتقييد التعدد إنما هى محاولة خارجة عن الدين .

وأذكر فى هذا المجال أمرين ذكرتهما آنفاً :

الأمر الأول : هو ما كتبه الكاتب الفرنسى الكبير « إتيين دينيه » . . لقد عاش فى الجزائر فترة من الزمن فى مدينة « بوسعادة » ثم كتب يقول :

« إن مدينة « بوسعادة » كانت خالية من ثلاثة جرائم حينما كان تعدد الزوجات فيها أمراً عادياً ، لقد كانت خالية من العوانس ، وخالية من اللقطاء ، وخالية من الأمراض السرية . . ولما بدأت فى التفرنج وتقييد التعدد انتشر فيها العوانس ، وانتشر فيها اللقطاء ، وانتشرت فيها الأمراض السرية . . ويأسف هذا الكاتب الفرنسى على أن هذه المدينة لم تتمسك بالإسلام تمسكاً يعفيها من هذه الأوبئة الثلاثة . .

وحادثة أخرى : فى قطر من الأقطار الإسلامية التى قيدت تعدد الزوجات بواحدة ، ولأول وجود هذا القانون وكان منفذاً بشدة بحيث يعاقب عقاباً أليماً كل من خالفه فى الأيام الأولى لوجود هذا القانون حدث – وكنت أنا فى البلدة التى وقع فيها الحادث – أن رجلا أصبحت امرأته لا تصلح للناحية الجنسية لطارئ من الطوارئ العادية ، وكان القانون الموجود يحرم التزوج مرة ثانية إلاّ إذا انفصل الشخص عن الزوجة الأولى بحكم القاضى ، ولكن هذه الزوجة الأولى عند هذا

الرجل زوجة كريمة على نفسه ، وهى أم لأولاده ولا ذنب لها فى أن يفصلها عنه بالطلاق ، فاستبقاها وتزوج زواجاً شرعيًّا بأخرى ، واستأجر لها شقة ، وكان يبيت عندها . . وبُلِّغ فيه بأنه تزوج بأخرى ، وتربص البوليس به حتى قبض عليه وهو فى غرفة الزوجية ، وقاده مكبلا فى الحديد ليعاقب على الجريمة الشنعاء فى نظرهم – وهى جريمة الزواج بأخرى – وذهب إلى القسم ، وبدأ التحقيق ، وكانت الأسئلة كما يلى :

هل أنت متزوج بأخرى ؟

كلا (ويقصد فى نفسه أنه لم يتزوج بها زواجاً رسميًّا حكوميًّا) .

– ولكنك ضبطت الآن فى غرفة امرأة ليست لك بزوجة !

– نعم .

– والتحريات أثبتت أنك استأجرت هذه الشقة .

– نعم .

– والتحريات أثبتت أنك تنفق على هذه المرأة .

– نعم .

– وتبيت عندها .

– نعم .

– إذن ماذا تكون هذه المرأة ؟

– عشيقة !

– وهنا أخلى سبيله باعتباره غير آثم ولا مذنب . . وتركوه ينصرف ، ولو كان أقر بأنه زوج لهذه المرأة لزج به فى السجن . . .

أما فيما يتعلق بالطلاق ، فيكفينا فى الاستئناس على حكمة مشروعيته ما فعلته إيطاليا أخيراً من إباحة الطلاق ، وإيطاليا المسيحية التى بها الفاتيكان . .

ويكفينا ما تفعله أمريكا حيث يسافر الذى يريد الطلاق من ولاية إلى أخرى أى من ولاية تقيد الطلاق إلى ولاية أخرى تبيحه لأجل أن يطلق . . ولعل فى ذلك كله ما يبين حكمة الله فى تشريع التعدد ، وفى تشريع الطلاق . .

على أنه حتى ولو لم نفهم الحكمة لوجب علينا الاتباع ، مادام الوحى قد أتى بهذه المبادئ صريحة لا لبس فيها ، ومادام عمل الصحابة فى عهد الرسول ﷺ وعلى مرأى ومسمع منه ،

وعملهم بعد وفاته ﷺ يرشد إلى الوضع الحقيقى فى المسألة الصحيحة ، فبعد ذلك كله لا قول لقائل .

وكل من قال بخلاف ما نص عليه الوحى الذى طبقه الرسول ﷺ وطبقه الصحابة بعملهم ، كل من قال بغير ذلك فهو منحرف ، ونعوذ بالله أن يكون فى العصر الحاضر انحراف عما سارت عليه الأمة الإسلامية وانطبق عليه الإجماع مدة أربعة عشر قرناً .

فى الطلاق

ذكر الله سبحانه أحكام الطلاق وحدده فى القرآن الكريم ، وحدد عدد المرات التى يجوز فيها التطليق فقال تعالى :

(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

وجعل للطلاق سورة خاصة ، فصّل فيها أموره وتحدث فيها عن أخباره .

أى أن الله تعالى تحدث عن الطلاق كأمر واقع ، وضرورة من ضروريات الحياة ، فنظم له الأحكام ووضع له المقاييس الشرعية اللازمة .

أما عن قوله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . فالمقصود منه أن الطلاق أمر غير محمود ، ولم تجوزه الشريعة إلا للضرورة ، فيجب الاقتصار فيه على ما يقتضيه ، وعدم الدخول فيه بلا سبب مقبول .

ومن المعلوم أن الشىء قد يكون حراماً ولكن الضرورة فى نظر الشرع تجوزه كما فى أكل الميتة للمضطر ، وكما فى التعرض للموت فى الجهاد فى سبيل الله مع أن التعرض للموت مطلقاً حرام .

قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

ونحو ذلك ، ثم إن الحديث قد بين أنه أبغض الحلال . . أى أنه فى أدنى مراتب الحلال أو الجواز وليس من الأمور المنهى منها أو الداخلة فى دائرة الحرام .

ومعنى أبغض الحلال إلى الله ، أقلها فى دائرة الإباحة والجواز فلا ينبغى اللجوء إليه إلاّ للضرورة . . .

فى عدة الرجل

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً يملك رجعتها فيه – بأن يكون الطلاق ليس هو الطلاق الثالث الذى لا تحل له زوجته بعده حتى تنكح زوجاً غيره – فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز له أن

ينكح أختها وهى فى عدتها من هذا الطلاق ، أو ينكح غيرها إذا كانت هى واحدة من زوجاته الأربع .

أى أنها وهى فى عدتها من الطلاق الرجعى حكمها حكم من فى عصمته من الزوجات يحرم عليه نكاح أختها وما إلى ذلك من المحرمات عليه بسببها ويحرم عليه أن يكمل من فى عصمته إلى أربع بغيرها .

وهذا هو ما يعبر عنه بعدة الرجل .

أى تقيده فى التزوج بخروج مطلقته من العدة .

وقد أجمع العلماء على ذلك إذا كان الطلاق يمكن الرجوع فيه ، أما إذا كان الطلاق لا يمكن الرجوع فيه كمن طلقها الطلقة الثالثة فإنه لا يتقيد بعدة ويباح له أن يتزوج .

فى من طلق زوجته ثلاثاً

الطلاق الثلاث يحرم الزوجة على زوجها ولا يحل له معاشرتها حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها ويطلقها ، بشرط أن لا يكون هذا الزوج قد تزوجها لأجل التحليل ، وبعد عدتها تحل لزوجها الأول .

قال تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . . .)

إلى قوله : (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

فمن طلق زوجته طلاقاً ثلاثاً بانت منه ، ولا يحل له معاشرتها ، وإن استمر على معاشرتها كانت معاشرة فى الحرام ويلزم التفريق بينهما .

فى الطلاق الذى لم يسجل فى الجهات المختصة

الطلاق صحيح ، وما قيل من أنه لم يقع لأنه لم يسجل فى الجهات المختصة غير صحيح ، لأن الطلاق وقع بالفعل والواقع لا يرفع ، سُجِّل أو لم يُسجَّل ، ولم يرد من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا رفع الواقع من الطلاق ، أو إيقاع غير الواقع منه ، فليتق الله كل من تعرض للفتوى فلا يُفتى بغير علم ، فيبوء بإثمه من أفتاه .

وعلى الذين يستفتون أن يلجئوا إلى العلماء المتخصصين فى الفقه الإسلامى ، أو إلى إذاعة جمهورية مصر العربية التى ترحب كل الترحيب بأن تجيبهم على فتاواهم .

فى التوكيل فى الطلاق

إذا وكل شخص غيره فى الطلاق جاز ذلك ، كما يجوز التوكيل فى الزواج ، وهذا الطلاق الذى وقع بالكتابة والتوقيع والشهود على التوقيع صحيح شرعاً ، وكما يكون الطلاق باللفظ يكون بالكتابة ، ولا يشترط فى الطلاق أن يكون بمحضر الزوجة ، وذلك لأن أمر الطلاق بيد الرجل ويجوز له أن ينفذه فى أى وقت شاء ، تلفظاً أوكتابة أو توكيلا ، بيد أنه حينما يكون طلقة واحدة فإن للزوج أن يرجع زوجته فى أى وقت قبل انقضاء العدة دون اختيارها ، فإذا انقضت العدة فلا بد من عقد جديد . .

فى من قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً

من قال لامرأته « أنت طالق ثلاثاً » وقع عليها الطلاق الثلاث عند الأئمة الأربعة ، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره كما قال تعالى :

(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) .

ويرى بعض أهل العلم أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة رجعية للزوج أن يراجع زوجته بعدها ، وهذا هو ما جرى عليه قانون الأحوال الشخصية ، وعليه العمل الآن فى المحاكم .

وهو رأى عليه أدلة عقلية ونقلية ، وقد أيده الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم ، وإن لنا فى اختلاف الأئمة المهديين رحمة واسعة ولا بأس على من يأخذ بهذا الرأى الأخير ، إذ العمل جار به فى الفتوى والقضاء فى مصر الآن .

فى الخلع

يجوز الخلع بأكثر من المسمى أو مهر المثل لقوله تعالى : (فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) أى فيما افتدت به نفسها من المال قليلا أوكثيرًا غير أن الفقهاء قالوا إن كان النشوز منه فيكره أن يأخذ منها شيئاً لقوله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) ، والنهى محمول على الكراهة نظراً لإطلاق

الآية الأولى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، وإن كانت هى الناشزة كره له أنه يأخذ أكثر مما أعطاها .

لما روى أن « جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول . وقيل حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت ابن قيس بن شاس فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله : لا أنا ولا هو » .

وفى رواية أخرى : « يارسول الله . ثابت بن قيس ولا أعتب عليه فى دين ولا خلق . ولكنى أكره الكفر فى الإسلام » ، أى تكره ألاّ تؤدى حقوق زوجها لبغضها له ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت فقال قد أعطيتها حديقة فقال رسول الله ﷺ لها : أتردين عليه حديقته وتملكين أمرك ؟ فقالت نعم وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا ، فقال عليه الصلاة والسلام يا ثابت خذ منها ما أعطتها وخل سبيلها ، ففعل ، وأخذ الحديقة ، فنزل قوله تعالى :

(ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

وإن أخذ منها أكثر مما أعطاها حل له ذلك بمنطوق الآية وهى قوله تعالى :

(فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

فى عدم معرفة الزوجة بالطلاق

لا يشترط فى وقوع الطلاق أن تشعر الزوجة به . وإذا طلقها الزوج طلاقاً استنفد فيه مرات الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يتزوجها هو من جديد إذا طلقت بسبب من الأسباب من زوجها الثانى .

أما إذا طلقها طلاقاً رجعيًّا فله أن يرجعها إلى عصمته ويدخلها فى حياته من جديد .

وأما الأولاد فالأم أحق بهم فى حالة الصغر ما لم تتزوج لما روى من أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت له :

« يارسول الله : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثدىى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى » فقال عليه الصلاة والسلام : « أنتِ أحق به ما لم تتزوجى » .

فالأم – بشفقتها – أحق بالأبناء ما لم تتزوج ، إلى أن يستغنى الأبناء عن الأم ، ويحتاجوا إلى رعاية الأب وعنايته ، وتأديبه وتربيته ، وقد قدر الفقهاء ذلك بسبع سنين للأبناء الذكور ، وتسع سنين للبنات .

ودين الإسلام حكمة كله ، فإنه حينما كان الأولاد أحوج ما يكونون إلى الرحمة والشفقة

والعطف ، كانوا فى رعاية الأم ، وحينما يكونون أحوج ما يكونون إلى التربية والتهذيب ، كانوا فى رعاية الأب .

فى زواج المرأة بغير زوجها مع بقائها فى عصمته أو فى العدة

المرأة المتزوجة بل المطلقة التى لم تنقض عدتها لا يحل لها أن تتزوج بزوج آخر ، فإذا احتالت وتزوجت كان زواجها زواجاً باطلا ، لأنها لا تحل لزوجها ولا يحل لها الزواج بغيره إلا إذا طُلقت منه أو مات عنها وانقضت عدتها .

وما لم يتم ذلك فإنها تحرم حرمة مغلظة على غير زوجها ، فما أقدمت عليه المرأة موضوع السؤال عمل لا ترضاه شريعة ولا قانون ، ولا تحل معاشرتها لكائن من كان خلاف زوجها ، وما يزعمه بعض الناس أن هبة المرأة للرجل تحلها له زعم باطل ، وهو احتيال منهم للعبث بالدين والعرض والكرامة .

نعم إذا كانت المرأة خالية من الأزواج وعدتهم وعقد عليها رجل بلفظ الهبة مقصوداً به النكاح بإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدين كان عقد الزواج صحيحاً عند الحنفية .

فى من تزوج بمسيحية رغبة فى إسلامها

يمكن للمسلم الذى تزوج بامرأة مسيحية رغبة فى إسلامها أن يطلقها متى شاء ما دامت لم تقبل الإسلام ، وله أن يبقيها لأنها كتابية ، وقد أحل الله للمسلمين نكاح الكتابيات .

هذا وعليه أن يحسن عشرتها ولا يعجل فى طلاقها ، وما دام قصده من الزواج إسلامها فعليه أن يعرض عليها الإسلام عرضاً سهلا مشوقاً لها فيه ، مبيناً الحكمة من كل أمر من أوامره أو نهى من نواهيه قال تعالى :

(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن) .

هل لوالد الزوجة أو والد الزوج أو وليه حق تطليق الزوجة ولو لم يرض الزوج ؟

إن الطلاق حق الزوج ، لا يملك والد الزوجة ، أو والد الزوج ، أو وليه حق تطليق الزوجة نيابة عنه . اللهم إلاّ إذا كان قد وكل عنه من يطلق الزوجة فى حالات معينة . وهذا التوكيل يصح لأى شخص .

بيد أن القاضى يملك تطليق الزوجة رغماً عن الزوج – إذا رفض الطلاق بنفسه فى حالات تقتضيها المصلحة ، من هذه الحالات مثلا :

أن يكون الزوج ممتنعاً عن معاشرة زوجته معاشرة الأزواج .

أو يكون معسراً لا يستطيع الإنفاق عليها ، أو يكون مقطوع الذكر ، أو عنيناً لا يقدر على وقاع زوجته .

أو يكون مريضاً بمرض من الأمراض المعدية كالبرص والجذام ونحوهما ، وكل ذلك لأن الإسلام يحب دائماً أن لا يقع ضرر على أحد ، وفى جميع هذه الحالات يقع ضرر محقق على الزوجة ، ومن أجل ذلك أعطى الشرع القاضى حق رفع الضرر ، وذلك بإيقاع الطلاق .

هل يشترط فى الطلاق شعور الزوجة به ؟

لا يشترط فى وقوع الطلاق أن تشعر به الزوجة ، وإذا طلقها الزوج طلاقاً استنفد فيه مرات الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يتزوجها هو من جديد إذا طلقت بسبب من الأسباب من زوجها الثانى بعد انقضاء عدتها منه – أما إذا طلقها طلاقاً رجعياً فله أن يرجعها إلى عصمته ويدخلها فى حياته من جديد .

فى من يطلب زوجته من أهلها بعد طلاقها وردها ولكنهم يرغمونه على عدم رجوعها بعد أن طلقها ثلاث مرات

الحياة الزوجية إنما شرعها الله سبحانه وتعالى ليسكن كل من الزوجين إلى الآخر ، ويكونا أسرة جديدة تكون لبنة من لبنات المجتمع .

وإذا دب الشقاق إلى هذه الأسرة وكان هناك من دواعى الانفصال ما تتعذر معه الحياة السعيدة بين الزوجين أمكن الانفصال بينهما بالطلاق ، الذى جعله الله بيد الزوج ، لأنه أقدر على المحافظة عليه والبعد به عن التلاعب ، وجعل لهذا الطلاق حدوداً معينة إذا وصل إليها استحالت المعاشرة الزوجية . .

قال تعالى : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . فإذا طلق الرجل امرأته مرة وندم على ذلك أمكنه مراجعتها ، فإن طلقها للمرة الثالثة فلا حق له عليها ، لأنها تكون الآن مطلقة طلاقاً لا رجعة فيه ، ولا تحل له بعد هذا الطلاق حتى تتزوج غيره زواجاً صحيحاً ويدخل

بها ، وتنقضى رغبته منها ، ثم إذا طلقها الزوج الثانى وانقضت عدتها منه جاز لزوجها الأول أن يتزوجها بعد ذلك .

قال تعالى : (فإن طلقها) – أى بعد المرتين السابقتين – (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) – وعلى الذى طلق زوجته ثلاث مرات إذن أن يكف عن طلب رجوعها إليه لأنها لا تحل له . .

هل يجوز استرجاع المهر بعد الطلاق

لا يجوز لك استرجاع المهر ، لأن أول الديون بالقضاء ما استحل به الزوج وإن كانت هذه الزوجة قد دخلت بها قبل الطلاق فلا يحل لك أخذ شىء منها لقول الله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) .

وإن لم تكن قد دخلت بها قبل الطلاق فلها نصف المهر ولك نصفه .

فى حكم زوجة مسلمة وزوجها مرتد

إن هذا الرجل الذى ارتد عن الدين الإسلامى لا يجوز لزوجته التى بقيت على دينها البقاء معه لأنها بانت منه بسبب ردته ، مسلمة كانت أو كتابية ، دخل بها أو لم يدخل بها ، لأن الردة تنافى النكاح ، ووجود السبب المنافى للنكاح موجب للفرقة بنفسه ، فهو يستحق القتل بردته ، ويخير فى مدة ثلاثة أيام بين التوبة والقتل ، ربما تكون عنده شبهة فتزال ، وإن لم يتب أهدر دمه وقتل لظهور إصراره بعدم توبته .

وحكم الأطفال هنا أن يُسلَّموا للأم ويكونوا فى رعايتها ، لأن الولد يتبع شرعاً خير الأبوين ديناً ، والأم خير منه ولو كانت كتابية ، لأن لها ديناً أصله سماوى ، وهو مرتد لا دين له ، ومن باب أولى إن كانت مسلمة دينها الإسلام ، وهو خير الأديان وناسخها .

فى البينونة الكبرى

إذا طلق الرجل زوجته أصبحت أجنبية عنه ، وله أن يراجعها مادامت على قيد الحياة ، إلاّ إذا كان الطلاق بائناً بينونة كبرى فلا حق له فى ذلك حتى تنكح زوجاً غيره كما نص القرآن الكريم .

فإن ماتت الزوجة وهى مطلقة من زوجها أصبحت غير محل للمراجعة ولا لعقد الزواج ، وعلى ذلك فلا يجوز إعادة عقد الزواج بينها وبين زوجها ، لأن ذلك عبث ولا معنى له ولا فائدة فيه ، ولا يترتب عليه آثار الزوجية .

فى من طلق امرأته أكثر من مرتين ، بالنسبة لدخوله بيته أكثر من مرتين

الواقع أن هذه الكثرة لا تعنينا ، ولا تهمنا بشىء . وذلك لأن الطلاق مرتان ، كما بينه الله لنا فى القرآن الكريم :

(الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) .

وغاية الأمر أن هذه الكثرة لم تأت بجدية ، حيث إن الطلاق حصل بالمرتين .

ومثل هذه الكثرة إنما تكون ، مثل الصائم الذى أفطر فى نهاره ، ثم أخذ يكثر من تناول الطعام والشراب .

والإفطار قد حصل منذ أن تناول طعامه ، أو شرابه لأول مرة ، فالتكرار بعد ذلك لا يزيد فى إفطاره معنى جديداً .

لذلك فإن لعدم فائدة هذه الكثرة من الإيمان ، ولقلة جدواها ، فإن الشريعة لم تعيرها التفاتاً لا فى القرآن ولا فى السنة اللهم إلاّ على طريق الإنكار لحقيقتها ، والاستبشاع لصورتها :

(ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم)

أما كون الرجل قد طلق امرأته مائة مرة ، بالنسبة لدخوله بيته مائة مرة فالواقع أن هذا ليس من الشريعة فى شىء .

حيث إنه لا يوجد شىء من الأحكام التى تصور لنا وقوع الطلاق مائة مرة ، لأن نهاية الطلاق مرتان كما جاء ذلك واضحاً فى القرآن الكريم .

وبعد ذلك إنما يكون كله مرادفاً لما وقع منه من طلاق ، أو لغو فى أيمانه لا يؤخذ به (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) .

حق المرأة فى طلب الطلاق

يرى الشافعية أن من حق المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إذا خشيت من التفريط فى حق من حقوقه ، أو استشعرت كراهية عميقة له قد توقعها فيما لا يجوز .

وسواء فى ذلك أكان طلبها الطلاق مصحوباً بعوض منها للزوج وهو ما يعرف بالخلع أم غير مصحوب بعوض .

فإذا لم تكن ثَمَّة أسباب مما سبق ، فإن طلب الزوجة الطلاق من زوجها يصبح مكروهاً ، إذ لا داعى يدعو إليه . .

والرجل الذى يتزوج على امرأته لا يعتبر هذا الزواج الجديد مزيلا لكراهية طلب الزوجة الأولى الطلاق منه إلا إذا استشعرت من الغيرة ما تعجز عن حمله ، وإلا إذا تأكدت من أنها لن تستطيع الوفاء بحقوقه ، فإن الكراهة تزول حينئذ .

وليس من المشروط أن تبدى الزوجة – عند طلب الطلاق من زوجها – أسباب الطلاق – بل من حقها أن تسترها عنه إذا لم تجد بُدًّا من إخفائها ، وهذا من تيسير الإسلام وسماحته واحترامه للمرأة ، وحرصه على أن تقوم الحياة الزوجية على أساس متين من الخُلق والدين .

فى الحضانة

لما كان الصغير فى حاجة إلى الخدمة والرعاية ، ومزيد من الشفقة والحنان ، وكانت المرأة أقدر على ذلك من الرجل وهى – بحكم غريزة الأمومة فيها – أكثر حناناً بالطفل ، وأعظم شفقة عليه ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق حضانة الصغير إلى الأم . وكذلك فعل القانون .

فالأم أحق بحضانة الصغير بالإجماع ، وإن كانت كتابية أو مجوسية ، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين ، ولما روى أن امرأة قالت : يارسول الله ، إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثدى له سقاء ، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينزعه منى . فقال لها رسول الله ﷺ : « أنتِ أحق ما لم تتزوجى » ، ولأن الأم – كما قلنا – أشفق وأقدر على الحضانة ، فكأن دفع الصغير إليها أنظر له .

وروى الإمام مالك رضى الله عنه فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال :

كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت له عاصما ، ثم فارقها عمر رضى الله عنه فركب يوماً إلى قباء ، فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه فأقبل حتى أتيا أبا بكر رضى الله عنه ، فقال عمر : هذا بعضى وقالت المرأة : ابنى . فقال أبو بكر خلِّ بينه وبينها ، فإن ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر ، قال أبو بكر ذلك والصحابة حاضرون متوافرون ، فلم ينكر ذلك أحد ولم يعارضه عمر ، فإن لم تكن للصغير أم بأن ماتت أو تزوجت بأجنبى عن الصغير ، أى بغير رحم محرم منه كان حق الحضانة إلى أم الأم وإن بعدت ، لأن ولايته الحضانة تستفاد من قبل الأمهات لما ذكرنا من موفور شفقتهن ، فمن كانت تدلى بأم فهى أولى ممن تدلى بأب ، فإن لم تكن له أم الأم بأن كانت ميتة أو متزوجة بغير محرم منه فالحضانة إلى أم الأب ، فإن لم تكن له جدة فالحضانة للأخوات ، وهى أولى من العمات أو الخالات ، لأنهن أقرب للصغير ، لأنهن بنات الأبوين ، وتقدم الأخت لأب ولأم ، لأنها أشفق ، ثم الأخت من الأب ، لأن الحق لهن قبل الأم ، ثم الخالات أولى من العمات ترجيحًا لقرابة الأم وتقدم الخالة الشقيقة ثم الخالة من الأم ثم الخالة من الأب ، ثم العمات ، ويرتبن كما رتبت الخالات ، أى أن العمة الشقيقة أولى ، ثم العمة من الأم ثم العمة من الأب .

وكل من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها إلا الجدة إذا كان زوجها الجد ، لأنه يقوم مقام أبيه فى الشفقة عليه ، وكذلك كل زوج هو ذو رحم محرم من الصغير لقيام الشفقة ، نظراً للقرابة القريبة ، ومن سقط حقها بالتزوج يعود حق الحضانة إليها إذا ارتفعت الزوجة ، فإن لم يكن للصبى امرأة من أهله انتقلت الحضانة إلى أهله من الرجال ، وأولاهم بها أقربهم تعصيباً على الترتيب الوارد فى الميراث ، غير أن الصغيرة لا تعطى (لعصبة) غير محرم كابن العم تحرزاً من الفتنة ، هذا ونرجو أن يكون السائل قد عرف حده بعد هذا البيان من أحق بحضانة ابنته .